احكام بطلان عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي

م.د. يسرى صبري داخل
كلية اصول العلم الجامعة

الكلمات المفتاحية: البطلان- الزواج - التحريم

الملخص:

يعد موضع بحثنا من المواضيع المهمة في اطار مسائل الأحوال الشخصية لانه وبالدرجة الأساس يتعلق بمسائل حساسة تمس الاسرة .اي اغلب الدعاوى التي تقام في هذا الجانب تعد من دعاوى اكسبته، اذان البطلان يعد جزاءً يصيب جوانب شتى في القانون ولا يخلوا جانب الأحوال الشخصية من هذا

اذ ان الزواج يعد باطلاً اذا تخلف ركن من اركانهُ او شرط من شروط انعقاده، والحال ذاته مع الطلاق اذ يطل بتخلف احد اركانه فضلاً عن ذلك فأن البطلان لا يقتصر على مسائل الأحوال الشخصية غير المالية انما ايضاً على المسائل المالية كالوصية والميراث

المبحث الأول: تعريف عقد الزواج وشروطهُ :

لقد خلق الله سبحانه وتعالى هذا الكون على أفضل نظام وأحسن ترتيب ، وأودع فيه مخلوقات شتى ، إلا أنه كرم بني آدم على سائر المخلوقات ، فقال في محكم كتابه الكريم : ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً))([1])

وتكريما للإنسان فقد شرع الله لهذه الغرائز أفضل الأنظمة والقوانين وأسماها لتنظيمها، ومنها الزواج فنظمه بأحسن تنظيم لذا سوف نقسم المبحث الى مطلبين وكالأتي:-

المطلب الأول:تعريف عقد الزواج فقهاً وقانوناً

قبل الولوج في تعريف عقد الزواج لاند من تسليط الضوء على تعريف العقد بشكل عام فالعقد (Contract)في اللغة يعني الإحكام والشد ويقال شده ويقال للعقد عهد أيضا([2]) .

أما العقد اصطلاحاً فهو توافق إرادتين على إحداث أثر معين أو إنشاء التزام وقد يكون هذا الالتزام بدمة أحد الأطراف أو بدمة الطرفين معا .

وقد قيلت تعاريف كثيرة عن العقد حيث عرفه القانون المدني الفرنسي في نص المادة (١١٠١) منه (العقد اتفاق بارم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه) ([3]) والنكاح بمعـــــنى واحد فيقال : تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانظم بعضها إلى بعض والنكاح في .اللغة الضم ([4]).

عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ في المادة الثالثة / الفقرة الاولى بأنه (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا ، غايته إنشاء الرابطة للحياة المشتركة والنسل)

المطلب الثاني: شروط عقد الزواج

لكي ينعقد الزواج صحيحا لابد من وجود شروط معينة ، ولا يكون عقد الزواج صحيحا الا باستيفائه نوعين من الشروط ، شروط موضوعية (شرعية) وشروط قانونية (شكلية) وكالاتي :-

الشروط الموضوعية لعقد الزواج

أولا : شروط الانعقاد

ا - ما يتعلق بالإيجاب والقبول وهي:

1-اتحاد مجلس الايجاب والقبول : وفيه يكون كل من الطرفين حاضرا في مجلس العقد ، ويقصد باتحاد المجلس صدور القبول والإيجاب ما يزال قائما وصالحا لاقتران القبول فيه ([5]).

2- موافقة القبول للإيجاب : وتتحقق هذه الموافقة باتحاد القبول والإيجاب في موضوع العقد ومقدار المهر فاذا اختلفا فلا اجتماع ولا عقد ([6])، وأن القواعد العامة تتطلب مطابقة القبول للإيجاب مطابقة تامة في جميع المسائل الجوهرية في التعاقد وفي حالة عدم المطابقة يعتبر القبول رفضا ([7]).

3- ان يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محلله : ومعنى ذلك أن لعقد الزواج صيغا وأحكاما التمليك التي لا تقبل الإضافة إلى المستقبل ولا التعليق على ما كان معدوما وقت التعاقد([8]).

ثانيا : شروط الصحة في الزواج وهي الشروط التي لو تخلف شرط منها كان العقد فاسدا ، وإذا ما توفرت هذه الشروط كان العقد صحيحا صالحا لترتيب اثارة ، وهذه الشروط هي:

1- ان تكون المرأة محلا قابلا للعقد أي أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا كان تكون أخته أو خالته ولا تحريما مؤقنا كانت زوجته أو خالتها أو عمتها ومعنى ذلك أن تكون محلا صالحا للزواج والى ذلك ذهب القانون (يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة شرعاً على من يريد التزوج بها ([9]) .

ويجب أن لا يكون التحريم فيه شبهه أو خلاف بين الفقهاء كان تكون المرأة معتدة من طلاق بائن أو أختا للمطلقة التي لا تزال في العدة أو خالة أو عمة لمن يراد التزوج .([10]).

التي يجعل العقد عند تخلفها باطلا فكان الأجدر أن يذكر أو يدرج ضمن شروط الانعقاد لا شروط الصحة.

2- وجود شاهدين: ان عقد الزواج ينفرد من بين العقود والتصرفات بوجوب الشهادة عليه ليكون صحيحا وشرعيا لقوله ﷺ) ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))

صحته، وهذا ما أكده المشرع العراقي بنصه (لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطا من شروط الانعقاد والصحة .... الخ) ثم عدد هذه الشروط وكان منها شهادة. شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج ([11]).

والى ذلك ذهبت محكمة التمييز بأنه (إذا كانت البيئة غير كافية لإثبات عقد الزواج أو لإثبات المعاشرة الروحية أيضا كان المدعية تعتبر والحالة هذه عاجزة عن الإثبات ويتوجب منحها حق تحليف اليمين الحاسمة ([12]).

عليه يمكن إثبات الزواج بالمعاشرة الروحية وفقا لظاهر الحال الذي يقتضي الحكم بالزواج بها حتى يثبت العكس وهذا الظاهر يستلزم الأخذ به يقول المدعي حتى تعلم أنه كاذب ([13]).

اما بالنسبة للعدد فهو حضور رجلين أو رجل وامرأتين شرط لصحة عقد النكاح بالرغم من اختلاف الفقهاء في ذلك ، كما يجب أن يسمع الشهود كلام العاقدين ويفهمانه فيما لا لبس فيه حيث ان حضور أصمين أو نائمين ([14]) يصح العقد بوجودهم لانتفاء عرض الشهادة في ذلك. مع أن الحنفية والشافعية لا يشترطون الأبصار اما عدالة الشاهد فهو شرط لصحة العقد باستثناء الحنفية والزيدية.

اما بالنسبة لإسلام الشهود فيكون شرطاً الصحة العقد في حال كون الزوجين مسلمين وذلك باتفاق جميع الفقهاء يعتقد الشاهد صحة الزواج مع انه فاسد، بل أن الفقهاء متفقون عدا المالكية على أن عقد الزواج يثبت بالاستفاضة وان لم تبلغ حد التواتر ([15]).

وهذا ما لا تجده في الدعاوى المدنية حيث يجوز الإثبات في هذه الدعاوى شهادة رجل وامرأة أو بشهادة امرأتين فقط دون أي رجل معين كون نصوص قانون الإثبات جاءت مطلقة في الشهادة ولم تتطلب جنس معين من الشهود.

وما يجدر ذكره في حالة قبول شهادة النساء في إثبات الزواج وغيره من مسائل الأحوال الشخصية ، فلابد من أن تسمع المحكمة لكل شاهدين مجتمعين حيث لا يجور الاستماع الشهادة نساء على انفراد عملا بالمادة /١١/٣) من قانون الإثبات ([16])..

4- موافقة الولي أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى موافقة الولي كشرط من شروط الصحة لعقد الزواج ، وقد اشترطوا إذا ما كانت المرأة صغيرة أو مجنونة لصحة العقد أن يقوم الولي عنها يتولى العقد ، اما إذا كانت كبيرة وعاقلة فيذهب الحنفية والجعفرية إلى عدم اشتراط موافقة الولي لصحة زواجها وخالفهم بذلك الشافعية والمالكية ([17]).

الا ان القانون العراقي اخذ برأي الأصناف والجعفرية ، طبقا لنص المادة (٨) من التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية ، حيث أجازت لمن أكمل الخامسة عشر من العمر الزواج بموافقة وليه وإذن المحكمة وفق الشروط المحددة صراحة في النص المذكور

ثالثا : شروط نفاذ عقد الزواج

إذا استوفى عند الزواج شروط انعقاده وصحته فقد انعقد صحيحا اما شروط النفاذ فانها ترجع إلى شيء واحد وهو أن الذي يتولى العقد يكون له حق إنشائه فان تولاه من لا يملك هذا الحق توقف نفاده على إجازة من له حق الإنشاء وبعبارة أخرى يجب لكي يكون العقد نافذا وتترتب آثاره على العاقدين ان تكون للعاقد ولاية في إنشاء العقد وشروط النقاد هي:

1 -أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية : إذا تولى عند الزواج بنفسه وكمال الأهلية يتحقق بالبلوغ والعقل والحرية ([18]) .

فإذا كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية بان كان معتوها أو صغيرا مميزا وقع العقد موقوفا على إجازة من له الولاية على نفسه فإذا أجاز بعد وان لم يجزه بطل ([19]). مع ملاحظة انه لا يشترط في نفاذ العقد من الرشد فيصح عقد زواج السفيه ،

اما من الناحية القانونية فان العقد لا يعتبر نافذاً إلا إذا استوفى ما اشترطته المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي

2- ان يكون كل من العاقدين ذا صفة شرعية في تولي العقد

أصيلاً كان أو ولياً أو وكيلاً فإذا تولاه الأجنبي الفضولي الذي لا يحمل واحدة من هذه الصفات الشرعية يكون عقده موقوفا على إجازة صاحب الشأن.

وكذلك الحال أن كان العاقد وليا الا انه ابعد مع وجود الولي الأقرب المقدم عليه كما لو روج الحد مع وجود الأب أو الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق، ويكون الحكم نفسه لو أن الوكيل قد

خالف موكله فيما وكله به، فلو وكل شخص غيره ليزوجه فتاة معينة وبمهر معين فزوجه هذا الوكيل فتاة غيرها أو بمهر أكثر، كان العقد موقوفا على إجازة الموكل والى ذلك ذهبت محكمة التمييز بقرارها (ان الوكالة العامة لا تحول الوكيل حق إجراء عقد زواج ابن الموكل وان مطالبة الابن بزفاف زوجته له تعتبر إجازة لهذا العقد الموقوف وليس للزوجة التمسك ببطلان العقد بسبب عدم تحويل الموكل إجراء، لان ذلك من حق الروح وحده) ((20)) .

كما قضت محكمة التمييز بأن عقد زواج الصغيرة الذي يجربه أخوها يعتبر باطلا شرعا وقانونا مادام أبوها موجوداً وعلى قيد الحياة) (21).

اما إذا كان التوكيل من قبلها مطلقا فزوجها الوكيل برجل فيه عيب أو بأقل من مهر المثل فإن العقد ناقد عند الحنفية وموقوف على إجازتها عند الجعفرية. وان الحكم نفسه لو كان فضوليا زوج الآخر دون أن يكون وليا على الزوج ولا وكيلا عنه وقت العقد كان الزواج موقوفا على إجازة من وقع العقد لأجله فمثلا لو قال شخص لامرأة . زوجتك بفلان بن فلان وقبلت الزواج ولم يكن الموجب وليا ولا وكيلا كان العقد موقوفاً على إجازة الرواج (22)

وعمليا يندر حدوث مثل ذلك الزواج الموقوف أمام القضاء العراقي الآن وان حن فالأغلب يكون في عقود الزواج الخارجية التي وقعت خارج المحكمة.

رابعا : شروط لزوم عقد الزواج

ومعنى لزوم العقد هوان لا يكون لأحد العاقدين، أو غيرهما حق فسخه بعد انعقاده ، وصحته ونفاده ومن ثم كان لروم الزواج متوقفا على حلوه مما يجب الخيار لأحد فسخه وهذا يقتضي توافر الشروط التالية:

1- ان يكون العقد خاليا من التغرير

اما الكفاءة عند الجعفرية فهي للزوجة فقط اما عند الفقهاء فهي حق لها ولعصبتها فإذا اسقطت حقها في الفسح بقي حق العصبة لأنهم قد يتضررون بزواجها من غير كفه(23).

.الشروط القانونية لعقد الزواج

اشترط القانون العراقي والتعليمات اللاحقة لعقد الزواج وتسجيله تقديم الوثائق اللازمة وقد نصت المادة (١٠) من القانون نفسه على أن يسجل عقد الزواج في المحكمة . المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا

٢ -يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الروحين من الأمراض السارية .

ب- شهادتي الجنسية العراقية للخاطبين

ج- موافقة الجهة المختصة) وزارة الدفاع بالنسبة للعسكريين) ووزارة الداخلية بالنسبة إلى منتسبي الأمن الداخلي وطلاب كلية الشرطة ووزارة الخارجية إذا كان الخاطب موظفا دبلوماسيا([24]). ويستثنى من ذلك حالة إعادة الزوجة المطلقة إلى عصمته إذا كان الزوج قد تروج بأخرى

د -إعلام الطلاق المكتسب الدرجة القطعية للمطلق والمطلقة وشهادة الوفاة أو القسام الشرعي للولي إذا كان متوفى أو الزوج السابق للتأكد من انتهاء العدة.

هـ -كتاب من دائرتي الأحوال المدنية لكل من الخاطبين يؤيد عدم وجود مانع استنادا إلى تعميم رئاسة ديوان الرئاسة شاع / / ٤/١٤٠٩ في ٢٧/١/١٩٨٥

و : أما إذا كان أحد الطرفين غير عراقي ويشمل ذلك المواطنين العرب (1) فعلى المحكمة احد موافقة مديرية الإقامة على الزواج.

3-يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة ابهام كل منهما وبحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج.

4-يعمل بمضمون الحجج المسجلة على وفق أصولها بلا بينة وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة

المبحث الثاني: بطلان عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي

المطلب الاول: أحوال البطلان المؤبد لعقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي

لم يحدد قانون الأحوال الشخصية العراقي أحوال بطلان عقد الزواج على نحو مباشر وواضح ، ولكن من تحليل مواده يظهر لنا أن أحوال البطلان فيه يتعلق بعضها بحالات التحريم المؤبد ، وبعضها الآخر بحالات التحريم المؤقت، وهناك حالات أخرى متعلقة بأحوال أخرى للبطلان في القانون المذكور

أولا : حالات التحريم المؤبد

وهي حالات متصلة بصفة غير زائلة فتجعل الزواج محظوراً على التأبيد أي تجعله باطلا، واصلها قوله سبحانه ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (23)).([25]) وعليه فحالات التحريم المؤبد تشمل موانع القرابة والمصاهرة والرضاع:

1-حالات التحريم بسبب القرابة

وهو ما يعبر عنه بالنسب أيضاً حيث أباحت الشريعة الإسلامية والقانون للرجل التزويج من جميع قراباته من ناحيتي الذكور والإناث ، ما عدا الأصناف الأربعة التالية:

أ- أصول الشخص من النساء ، فيحرم عليه التزوج بأمه وجداته من جهة أبيه أو من جهة امه وان علون ، وبعبارة أخرى يشمل هذا الصنف الأم والجدة وان علت([26])

ب - فروع الشخص من النساء وأن نزان وهن بنته وبنت ابنه وإن نزلن وتحرم على الشخص بنته من الزنا وان كانت لا تضاف إليه شرعاً

ج - فروع الأبوين أو أحدهما وان نزلن ومن الأخت لأبوين أو لأب أو لأم وبناتهن وبنت الأخ الشقيق أو الأخ لأب أو الأخ لام وان سفلن. ([27]).

د - فروع الأجداد والجدات إذا انفصلت بدرجة واحدة ، كعمته وعمة أصوله وحالته وحالة أصوله سواء أكن لأب وأم أو لأب أو لأم ، ويشمل عمة الأب والحد وان علا وحالة كل مديما وعمة الأم والحدة وان علت وحالة كل منهما.

ونلاحظ ان قانون الأحوال الشخصية قد بين أن من أسباب التحريم المؤيدة القرابة ثم ذكر المحرمات بالقرابة وأفاد انه يحرم على الرجل أن يتزوج من النسب أمه وجدته وان علت وبنته وبنت ابنه وبنت بنته وان نزلت واخته وبنت اخته وبنت أحبه وان نزلت وعمته وعمة أصوله وحالته وحالة أصوله ، ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال ([28])

2-التحريم بسبب المصاهرة

وهي تثبت بالنكاح الصحيح والوطء في النكاح القائد عند الجمهور كالحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والجعفرية والزيدية والإباضية (3). وان القانون العراقي قد وافق الشريعة الإسلامية وبقية الشرائع السماوية الأخرى على التحريم بسبب المصاهرة فكان هذا الاتفاق دليلاً على أن التحريم هذا مشتق من الفطرة الإنسانية حيث ان الرجل بزواجه من قوم أصبح واحد منهم وفرداً من أفرادهم بعد أن كان أجنبياً عنهم قبل الزواج منهم فالمصاهرة إذن هي الرابطة التي تحصل بين أسرتين بسبب الزواج وان هذا الصنف من التحريم له أربعة أنواع وبيانها كالآتي:-

3-التحريم بسبب الرضاع

الرضاع والرضاعة في اللغة هو مص اللبن من الثدي وشرعاً : مص الرضيع اللبن من تدي المرأة في مدة معينة، وهي العامان الأولان من عمره، والرضاع يتحقق بشرب اللين من المرأة في المدة

المذكورة ، وقد اقتصر الفقهاء على تعريفه شرعاً بأنه المص لان هذا هو الغالب وهذا التحريم قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع.([29]).

والمشرع العراقي بنصه : (كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع إلا فيما استثني شرعا) ([30]).

المطلب الثاني: أحوال البطلان المؤقت لعقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي

وتعني أن كلا من الرجل والمرأة محرم على الآخر لوجود ما يمنع العقد في زمن مخصوص ويرتفع الحضر أن زال المانع فان عقدا والمانع قائم فعقدهما غير صحيح وعليهما الافتراق وبخلافه يفرقهما القاضي ، قبل الدخول أو بعده ، وقد بين قانون الأحوال الشخصية العراقي ان أسباب التحريم المؤقتة في الجمع بين زوجات يردن على أربع وعدم الدين بالأخرى والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير نكاح أو عدة وزواج احد المحرمين مع قيام الزوجية بالأخرى

ثم بين القانون انه لا يصح زواج المسلمة من غير المسلم ([31]).وعليه فحالات التحريم المؤقت كالآتي:

1-المرأة الخامسة لمن كان متزوجاً اربع سواها

فإذا كان للرجل المسلم أربع زوجات بعصمته ، فلا يحل له التزوج بخامسة ، حتى يطلق إحداهن وتنقضي عدتها منه ،

وقد نهج على ذلك المشرع العراقي على أن من المحرمات على التأقيت الجمع بين زوجات يردن على أربع في المادة (١٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي كما أن القضاء أكد على ذلك واعتبر عقد زواج الخامسة مع وجود أربع نسوة في عصمة الزوج باطلا.

2-زواج المسلم من المرأة التي لا تدين بدين سماوي

وقد اتفق الفقهاء على أن زواج الكتابية وإن كان جائزا إلا أن الأولى بالمسلم أن يتزوج بمسلمة ، ولا يتزوج بها (الكتابية) إلا إذا عن المصالحة الراجحة إلى ذلك الزواج.

الا انه لا يجوز للمسلمة الزواج من غير الرجل المسلم وان كان كتابها لان زواجها منه باطل وهذا وفقا لما قررته الشريعة الإسلامية والقانون بنص المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي : (يصبح للمسلم أن يتزوج كتابية ولا يصبح زواج المسلمة من غير المسلم)،

3- المطلقة ثلاث بالنسبة لمن طلقها

إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات فقد بانت بينونة كبرى ، فلا يملك مراجعتها ولو برضاها خلال فترة العدة الشرعية ، كما ليس له العقد عليها مجدداً ما لم تتزوج برجل آخر.

ويدخل بها دخولاً حقيقيا ثم يفارقها بالطلاق أو الوفاة وتنقصي عدتها من زوجها الجديد لأن الدينونة الكبرى رفعت قيد الزواج في الحال أبي المالك ملك المتعة وحل المعاشرة الزوجية عندهما ، فقال تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا خراج عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن تَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنَهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)) ([32])وقد ورات آثار كثيرة عن الرسول الأعظم (ص) و باشتراط دخول الثاني بها ، واجمع الفقهاء على ذلك أيضاً هذا وقد أشار القانون إلى أن من أسباب التحريم المؤقتة هي التطليق ثلاثا في المادة (13) ولم يشر إلى نكاح المحل.

4- تعلق حق الغير بنكاح أو عدة

فلا يحل للرجل الزواج بالمرأة المتزوجة لقوله عز وجل عند تعداد المحرمات((.... والمحصنات من النساء))([33])، فإن طلقها زوجها وانقضت عنتها أو مات عنها وانقضت عدتها (عدة الوفاة) حل الزواج منها وتعد امرأة المفقود كالمتزوجة ولغاية الحكم بوفاته ثم تعتد عدة الوفاة ولها الزواج بعدئذ وعليه فالعقد عليها قبل ذلك يعتبر باطل([34]).

وقد عد قانون الأحوال الشخصية العراقي تعلق حق الغير بنكاح من أسباب التحريم المؤقتة (المادة ١٣) منه ولم يتضمن أحكام المفقود ، ولكن قانون رعاية القاصرين العراقي أشار إلى بعض أحكامه وكيفية الحكم بموته ([35]).

أما بالنسبة للمرأة المعتدة من طلاق أو وفاة الغير فلا يجوز للمسلم التزوج منها ما دامت في عدتها سواء كانت عن فرقة بعد دخول بشبهة أو بعد دخول في عند قائد أو عن طلاق بعد تحول في عقد صحيح ولو كان الطلاق رجعياً أو باننا بينونة صغرى أو كبرى وكذلك الفرقة عن وفاة الروح قبل الدخول أو بعده ما دام العقد صحيحاً أما إذا كانت وفاته بعد الدخول في نكاح قامت فالعدة عدة طلاق ، وقد أشار قانون الأحوال الشخصية إلى أن تعلق حق الغير بعدة هو من أسباب التحريم المؤقتة) المادة ١٣ منه) ولذا فان العقد على المعتدة بعد باطلاً ،

5-زواج احد المحرمين مع بقاء الزوجية بالأخرى

وهي أخت الزوجة وكل من كان محرما لها وهو ما عبر عنه بالجمع بين محرمين وقال عز وجل في المحرمات من النساء ... وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف)) لذا يحرم على الرجل الجمع بين الأختين ولا الجمع بين المرأة وصمتها ولا بينها وبين حالتها ، فالمراد بالمحرمين كل امرأتين بينهما علاقة حرمة بحيث لو فرضت احدهما ذكرا حرمت عليه الأخرى ، وأن الجمع بين محرمين ممنوع

سواء أكان سبب الحرمة النسب أم كان سببها الرضاع باتفاق الآراء عند الفقهاء إلا بعض التابعين ([36]).

ولم يشر قانون الأحوال الشخصية إلى موقفه من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وعليه ينبغي في هذه الحالة تطبيق مذهب الطرفين (الروحين) عند النظر في مثل هكذا زواج والرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما تقرره المادة (1) من القانون.

إسلام احد الزوجين

إذا اسلم احد الزوجين بعد أن كان غير مسلم قبل الآخر : فهل تنقى الروحية بينهما قائمة؟ الجواب على ذلك للرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وما قرره فقهاء الشريعة فيما يخص ام يفرق بينهما؟ هذا ما لم يناقشه قانون الأحوال الشخصية العراقي في نصوصه وترك الجواب على ذلك الى احكام الشريعة الإسلامية وما قرره فقهاء الشريعة فيما يخص هذا الموضوع

طلاق بان بينونة صغرى ، والفرق بين الرأيين انه إذا اعتبر طلاقاً فانه ينقص عند الطلقات في حين إذا اعتبر فسخاً لا ينقص عدد الطلقات ، وحجة الجعفرية ومن معهم أن الطلاق إنما يكون بلفظ الزوج واختياره : وهو هنا غير مختار فهي فرقة بسبب اختلاف الدين لا طلاق

ولا يكون التفريق الا بعد عرض الإسلام وإبانه ويكون سبب الفرقة هو أباء الزوج الإسلام وهذا رأي الحنفية وقال الشافعي ان كان إسلامها قبل الدخول فرق بينهما بمجرد إسلامها، وان كان بعد الدخول فلا يفرق بينهما إلا بعد انتهاء العدة فإن أسلم في أثناء هذه العدة بقيت الزوجية كما إذا اسلما معا، فإن التفريق في الحال قبل الدخول هو لعدم تأكد النكاح بالدخول أما في حالة الدخول فهنا يتأكد به النكاح فلا تتم الفرقة إلا بعد انتهاء العدة الشرعية ولا يقربها في أثنائها لوجود السبب الموجب للافتراق([37]).

ويعرض الإسلام على الزوج البالغ العاقل أو الصغير فان كان صغيراً غير مميز انتظر حتى يصبح مميزا فعندها يعرض عليه الإسلام وذلك لانها فترة معلومة فينتظر، أما إذا كان الزوج مجنوناً فيعرض الإسلام على أبويه فان اسلم احدهما كان الزوج مسلماً بإسلام احدهما (الأبوين (وان لم يسلم احدهما فرق بين الزوجين وفي حالة وفاة الأبوين يعين القاضي وصيا للخصومة ويحكم بالتفريق بمواجهته وتكون الفرقة في هذه الحالة طلاقاً باننا على رأي أبي حنيفة وهو ما جرى عليه العمل في القضاء العراقي ([38]).

وان ما جرى عليه العمل في القضاء العراقي انه اعتبر التفريق عند إسلام الزوجة وإباء الزوج فسحا لا طلاقا، رجوعاً إلى أحكام الشريعة الإسلامية وبالذات أئمة الشافعية والمالكية والحنابلة

والجعفرية والإمام أبو يوسف من الحنفية ولا يجوز بأي حال من الأحوال ان تكون الزوجية قائمة بعد تاريخ إشهار إسلام الزوجة التي أصبحت مسلمة وبين زوجها المسيحي وان تروحت بروح ثان من رجل مسلم فيبقى رواحها صحيحا أي أن الفرقة تتعجل حين إسلامها ([39]).

الخاتمة:

لقد تطرقنا في هذا البحث إلى موضوع من المواضيع الدقيقة والتي يجب على رجل القانون والقضاة من باب أولى معرفتها وهو احكام بطلان عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث تعرفنا على العقد بشكل عام وما قبل من تعاريف بهذا الخصوص ثم تطرقنا إلى تعريف عقد الزواج وقد اخترنا التعريف الوارد في قانون الأحوال الشخصية العراقي لأنه تعريف جامع احد من التعاريف التي وردت في الفقه الإسلامي ثم ولجنا إلى شروط عقد الزواج وهي الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم وما يترتب عند تخلف شرط من هذه الشروط كما تطرقنا إلى أركان عقد الزواج وهي العاقدان والصيغة (الإيجاب والقبول) وتوصلنا إلى النتائج والمقترحات التالية:

أولاً : ان قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يبين أركان عقد الزواج والآثار المترتبة على تخلف شرط أو أكثر من شروط الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم ولم يميز بين عقد الزواج الصحيح من عقد الزواج غير الصحيح ولم يتعرض إلى عقد الزواج الفاسد وعقد الزواج الباطل والنتائج التي تترتب عليها قبل الدخول أو بعده مثل المهر والنفقة والنسب والإرث والفرقة والعدة ولم يضع معيار التفرقة بين العقدين ، لذا نرى ضرورة معالجة المشرع لمثل هذه الأمور المهمة لأن الإحاطة بها ليس من الشؤون اليسيرة

ثانيا: نصت الفقرة (٣) من المادة السادسة من القانون على أن الشروط المشروعة التي تشترط في عقد الزواج معتبرة يجب الابقاء بها وعليه يشترط ان تكون هذه الشروط مشروعة ومباحة ولا تحلل حراما أو تحرم حلالا كما يجب أن تذكر في العقد لكي يلزم بها من اشترطت عليه وحيث ان قانون الأحوال الشخصية العراقي أعطى حق الفسخ للزوجة عند عدم الإيفاء بما اشترطت ضمن عقد الزواج دون أن يعطي حق الفسخ للرجل مع أن الفقهاء يذهبون إلى إعطاء الرجل حق الفسخ مع الزوجة على السواء كما في شرط البكارة عند المذهب الجعفري لذا نقترح تدخل المشرع في تعديل الفقرة (4) من المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية العراقي لتشمل الزوج والزوجة على حد سواء لكون الشريعة الإسلامية مصادر القانون.

ثالثاً : أن عقود الزواج الفاسدة مثل (الزواج بلا شهود) والتي يرتب الفقهاء عليها آثاراً شرعية إذا ما تم الدخول بين الطرفين كالنفقة والمهر وثبوت النسب وحرمة المصاهرة ووجوب العدة والفرقة غير مشمولة بنص المادة ٣٧٦ عقوبات لذا نقترح تشريع نص للمعاقبة عليها بعقوبة مناسبة مع ذكر أهم العقود الفاسدة في نظر المشرع.

رابعا: الزواج الباطل هو ما حصل خلل في أركانه أو شرط من شروط انعقاده ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح إلا أن قرارات محكمة التمييز الاتحادية تذهب إلى ثبوت النسب لعدم ضياع الولد وهو حيث أن الولد أصبح كواقع حال نتج عن عقد زواج باطل ولا بد من نسبه لأبيه للمحافظة على نسب الولد والحيلولة دون ضياعه لذا نقترح أن يتدخل المشرع لتوضيح ذلك وبنصوص قانونية.

التوصيات:

اولا: نوصي عند إقامة دعوى بطلان عقد الزواج الحيلولة دون تمكين الطرفين من الدخول ولحين صدور حكم المحكمة بالإبطال أو إفهامها بما تقدم في الأقل للالتزام بذلك ديانة واعتبار هذه الدعوى من مسائل الحسبة وإشعار مجلس القضاء الأعلى بغية إجراء التحريات الأصولية حول الموضوع للتثبت من كون المبتغى غايات شرعية ومن ثم الاستمرار في الدعوى في ضوء النتيجة مع ملاحظة أن الفرقة وجوبية في العقدين الفاسد والباطل سواء قبل الدخول أو بعده

ثانيا : في حالة الادعاء بوجود الحرمة بسبب الرضاع نوصي بأن تطلب المحكمة صورة قيد الطرفين لمعرفة ما إذا كان الرضاع قد حصل في الفترة التي تنشر الحرمة وهي فترة الفطام من عدمه ، كما نوصي عند حصول الادعاء بوجود حرمة بسبب الطلاق البائن بينونة كبرى ومن ثم زواج المرأة برجل آخر قبل انتهاء عدتها الشرعية أو عند نقض قرار الحكم بالتفريق بينها وبين زوجها الأول ، بأن تقوم المحكمة بإدخال الزوج الثاني كشخص ثالث في الدعوى لمعرفة ما إذا كان عالما بالزواج الأول من عدمه لكي يكون الحكم مشتملا على الآثار المترتبة على العلم أو عدم العلم بالزواج الأول.

الهوامش:

---

[1]-- سورة الاسراء : الاية 70.

[2]- -مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر الرازي ، باب العين ، دار الرسالة ، الكويت ،1983 ، ص 444.

[3]- الكتور عبد الرزاق السنهوري الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، 2004: ص 40-41 .

[4]- فقه السنة ، السيد سابق كتاب النكاح ،المجلد الثاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1977 ، ص 20

[5]- الدكتور غني حسون طله ، الوجيز في نظرية الاحترام ، ج 1، بعداد، سنة ١٩٧١، ص ١٠٩

[6]ينظر ، حسين علي الاعظمي ، احكام الزواج ، مرجع سابق ، ص 20

[7]- الدكتور غني حسون طه ، الوجيز في نظرية الالتزا ،ج1، بغداد، سنة 1971 ، ص112

[8]- القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ، شرح قانون الاحوال لشخصية العراقي ، ط2، سنة 2011 2012 ، ص 50.

[9]- المادة (17) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ السنة ١٩٥٩

[10]- الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد النعمان العكبري البغدادي ، تهذيب الأحكام في المقنعة ، لبنان ، سنة 1981 ، ص 505

[11]- قانون الاحوال الشخصية رقم 88 لسنة ، ١٩٨٩ ، المادة (6/د) منه .

[12]-- قرار محكمة التمييز بالعدد ٣٧٩٧/ ٢٠٠٨ في ٢٤/١٢/٢٠٠٨ ، غير منشور : وقرار محكمة التمييز بالعدد 12/ موسعة في ٢٩/٨/١٩٨٤ نقلا عن ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة الـ حكمة التمييز – قسم الأحوال الشخصية ،1989 ، ص 163 .

[13]- محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، الاحوال اشخصية ،ط1، لبنان ،،2009ص ٣١٨

[14]- محمد ابو زهرة - شرح الأحوال الشخصية، ، ط3، مطبعة السعادة ،1957، ص ١٩٤

[15]- محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، المرجع السابق ، ص ٣١٧

[16]- قرار محكمة التميز بالعدد ١٣٢ في ١٩/١٢/١٩٨٩، محلة القضاء ، العددا ، السنة ١٩٧٩ ، ص ٢٢٢

[17]- ينظر الدكتور احمد الكبيسي ، شرح الأحوال الشخصية ، ج1، الزواج والطلاق، مطبعة الارشاد،1970ص ٣٦ .

[18]- في حين نصت المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر) بعد أن كان يشترط في أهلية الرواح العقل والبلوغ

[19]- محمد أبو زهرة ، شرح الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨)

[20]- قرار محكمة التمييز بالعدد (١٧١) في ٩/٢/١٩٧٨، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد ٢ ، السنة ، ص ٧٠

[21]- قرار محكمة التمييز بالعدد ٨٦٠ في ١١/٥/١٩٧٨ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد ، السنة ، ص 17

[22]- القاضيان عباس زياد السعدي ومحمد حسن كشكول ، مرجع سابق ، ص ٥٣

[23]- أبو القاسم الحربي ، المسائل الشرعية ، دار التراث الإسلامي ، ١٩٧٥ ، ص ١٨٧ .

[24]- إلا أن القضاء العراقي لا يشترط موافقة منتسبي الوزارتين المذكورتين أنها ، في الوقت الحاضر تبسيطا لإنجاز معاملات الزواج

[25]- سورة النساء الآية ٢٣

[26]-- محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، مرجع سابق ، ص ٣٢٢

[27]- القاضي رياض خليل جاسم ، جريمة التوصل الى عقد الزوج باطل في قانون العقوبت العراقي ،ط1، 2001 ، ص 104

[28]- الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ - ٢٦٠

[29]- محمد أبو زهرة ، شرح الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص 117

[30]-- وفقا المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

[31]- المادة (١٧) من قانون) الأحوال الشخصية العراقي.

[32]- سورة البقرة الآية ٢٣٠

[33]- سورة النساء :الآية 24

[34]- فاضل دولان ، أحكام المفقود شرعاً وقانوناً وقضاء ،ط1 ، دار الشؤون الثقافية في وزارة الثقافة والإعلام ١١٨٧ ، ص ٣١ - 39

[35]- المواد (٩٣) - (٩٥) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعتل .

[36]- الشيخ المفيد ، تهذيب الاحكام في المقلعة ، تهذيب الاحكام في المقنعة ، لبنان، 1981 ، ص ٥٠٥

[37]- وفقاً للمادة (17) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية

[38]- قرارمحكمة التمييز بالعدد 3408 في 1985/10/31 نقلاً عن علي محمد الكرباسي ، مرجع سابق ، ص 36

[39]- محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .

المصادروالمراجع

اولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الكتب والمراجع

1- .ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - قسم الأحوال الشخصية ، ١٩٨٩

2.أبو القاسم الخوئي ، المسا ئل الشرعية ، دار التراث الإسلامي ، ١٩٧٥.

4.الدكتور أحمد الكنيسي ، شرح الأحوال الشخصية ، ج 1 ، الزواج والطلاق ، مطبعة الإرشاد ، ١٩٧٠

5.الدكتور احمد الكبيسي ، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ، ط1، مطبعة الحوادث ، بغداد ، سنة ١٩٩٠

6.حسين علي الاعظمي، الوجيز حسين علي الاعظمي ، الأحوال الشخصية ، ج ١، مطبعة الرشيد ، طبعة ١٩٤٥

7. حسين علي الاعظمي ، الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع ، ط1 ، بغداد،1949 .

8.القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات ، ٢٠٠٨ .

9.الدكتور رياض خليل جاسم ، جريمة التوصل إلى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي٢٠٠١٠ .

10. السيد سابق ، فقه السنة ، كتاب النكاح ، المجلد الثاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٩٧٧

11. صحيح البخاري ، ج ٢.

12 .القاضي عبد القادر إبراهيم علي ، محاضرات ألقاها على طلبة المعهد القضائي سنة١٩٨٣ - ١٩٨٤

13. القاضي عبد القادر ابراهيم علي والقاضي أحمد محمود عند دعبيل ، ج 1 ، وحيز الأحوال الشخصية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية ،2009.

14. القاضي . علاء الدين خروفة ، شرح الأحوال الشخصية : ، ، سنة .١٩٦٣

15 السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، ج ٣ ، المعاملات ، عقد النكاح وأحكامه ، ١٤٢٢هـ

16.على محمد ابراهيم الكرباسي ، شرح الأحوال الشخصية العراقي ، مطبعة بغداد . شارع المتنبي ، ١٩٨٥
17. الدكتور غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ،
مصادر الالتزام
18. . فاضل دولان ، أحكام المفقود شرعا وقانونا وقضاء ، ط 1 ، دار الشؤون الثقافية في وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨٧
19.الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ، بدائع الصنائع الصنائع في ترتيب الشرائغع ،القاهرة ، ط2 ، ج 2.
20.محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج واثاره ، مصر، معهد الدراسات العربية ، 1958.
21 .الشيخ محمد أبو زهرة ، شرح الأحوال الشخصية ، ط3، مطبعة السعادة ، ١٩٥٧ ا
22. محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، باب العين ، دار الرسالة ، الكويت ،1983..
23.محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، الأحوال الشخصية ، طا ، لبنان ، سنة ٢٠٠٩
24. محمد جواد معنية ، كتاب الاستبصار فيما اختلف من أخبار ، بيروت ، ٢٠٠٥ ٤٢ .
025القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، ط ، سنة ٢٠١١ – ٢٠١٢
26.الشيخ المفيد أبي عبد الله المقنعة ، لبنان ، سنة ١٩٨١ محت النعمان العكبري البغدادي ، تهذيب الأحكام في
ثالثاً : القوانين
1. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
2. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ 3.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
4. قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل
رابعاً : المجلات والدوريات
1.مجلة الأحكام العدلية ، العدد ، السنة ١٩٧٨
2.مجلة الأحكام العدلية ، العدد ٢ ، السنة ١٩٧٨.
3.مجلة الأحكام العدلية ، العدد ٣ ، ١٩٧٨
4.مجلة العدالة العدد ٣، السنة ٣ ١٩٧٦
5.مجلة القضاء ، العدد3، السنة ١٩٨٤
6.مجلة القضاء ، العدد1، السنة ١٩٧٩
7.مجموعة الأحكام العدلية ، العدد ، ١٩٨٧
8.النشرة القضائية ، العدد ، السنة ١٩٧١
9.النشرة القضائية ، العدد ٢، السنة ١٩٧
١٠ 0النشرة القضائية ، العدد ٢ ، السنة ١٩٦٣
11 0النشرة القضائية ، العدد ٢ ، السنة ١٩٦٨

١٢ .النشرة القضائية ، العدد ٢ ، السنة ١٩٧٤
١٣. الوقائع العراقية بالعدد ٩٥٣٦ في ٥/٩/١٩٨٣.
خامساً : قرارات محكمة التمييز غير المنشورة

المصادروالمراجع العربية باللغة الانكليزية

First: The Holy Quran.
Second: Books and References
-1Ibrahim Al-Mashahdi, Legal Principles in the Judiciary of the Court of Cassation - Personal Status Department, 1989
.2Abu Al-Qasim Al-Khoei, Legal Issues, Dar Al-Turath Al-Islami, 1975.
.4Dr. Ahmed Al-Kanisi, Explanation of Personal Status, Vol. 1, Marriage and Divorce, Al-Irshad Press, 1970
.5Dr. Ahmed Al-Kubaisi, Philosophy of the Family System in Islam, 1st ed., Al-Hawadeth Press, Baghdad, 1990
.6Hussein Ali Al-Azami, Al-Wajeez Hussein Ali Al-Azami, Personal Status, Vol. 1, Al-Rasheed Press, 1945 edition
.7Hussein Ali Al-Azami, Al-Wajeez in the Principles of Jurisprudence and the History of Legislation, 1st ed., Baghdad, 1949.
.8Judge Rahim Hassan Al-Akeili, Studies in the Law of Civil Procedure, 2008.
.9Dr. Riyadh Khalil Jassim, The Crime of Concluding an Invalid Marriage Contract in the Iraqi Penal Code 20010.
.10Mr. Sabiq, Sunni Jurisprudence, The Book of Marriage, Volume II, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1977
.11Sahih Al-Bukhari, Vol. 2.
.12Judge Abdul Qadir Ibrahim Ali, Lectures Delivered to Students of the Judicial Institute in 1983-1984
.13Judge Abdul Qadir Ibrahim Ali and Judge Ahmed Mahmoud Ad Dabeel, Vol. 1, and the Personal Status Domain in Iraqi Law and Islamic Law, 2009.
.14Judge Alaa Al-Din Kharoufa, Explanation of Personal Status: , , 1963
.15Mr. Ali Al-Hussaini Al-Sistani, Minhaj Al-Saliheen, Vol. 3, Transactions, Marriage Contract and its Rulings, 1422 AH
.16Ali Muhammad Ibrahim Al-Karbasi, Explanation of Iraqi Personal Status, Baghdad Press. Al-Mutanabbi Street, 1985
.17Dr. Ghani Hassoun Taha, A Brief Introduction to the General Theory of Obligation, Book One، Sources of Obligation
. .18Fadhel Dolan, Rulings on the Missing Person in Sharia, Law and Judiciary, 1st ed., Dar Al-Shu'un Al-Thaqafiyah in the Ministry of Culture and Information, 1987
.19Al-Kasani, Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud Al-Hanafi, Bada'i' Al-Sana'i' Al-Sana'i' in Arranging the Sharia', Cairo, 2nd ed., Vol. 2.

.20Muhammad Abu Zahra, Lectures on the Marriage Contract and its Effects, Egypt, Institute of Arab Studies, 1958.
.21Sheikh Muhammad Abu Zahra, Explanation of Personal Status, 3rd ed., Al-Sa'ada Press, 1957
.22Muhammad bin Abu Bakr Al-Razi, Mukhtar Al-Sihah, Bab Al-Ain, Dar Al-Risala, Kuwait, 1983.
.23Muhammad Jawad Mughniyah, Jurisprudence According to the Five Schools of Thought, Personal Status, 1st ed., Lebanon, 2009
.24Muhammad Jawad Ma'niyah, Kitab Al-Istibsar fima Ikhtilaf min Akhbar, Beirut, 2005 42.
025Judge Muhammad Hassan Kashkool and Judge Abbas Al-Saadi, Explanation of the Iraqi Personal Status Law, ed., 2011-2012
.26Sheikh Al-Mufid Abu Abdullah Al-Muqni'a, Lebanon, 1981 Muht Al-Nu'man Al-Akbari Al-Baghdadi, Tahdhib Al-Ahkam Fi
Third: Laws
.1Iraqi Personal Status Law No. 88 of 1959 as amended.
.2Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 3. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 as amended
.4Minors' Care Law No. (78) of 1980 as amended
Fourth: Magazines and Periodicals
.1Al-Ahkam Al-Adliya Magazine, Issue, Year 1978
.2Al-Ahkam Al-Adliya Magazine, Issue 2, Year 1978.
.3Judicial Rulings Magazine, Issue 3, 1978
.4Justice Magazine, Issue 3, Year 3, 1976
.5Judiciary Magazine, Issue 3, Year 1984
.6Judiciary Magazine, Issue 1, Year 1979
.7Judicial Rulings Collection, Issue 1987
.8Judicial Bulletin, Issue 1971
.9Judicial Bulletin, Issue 2, Year 197
.10Judicial Bulletin, Issue 2, Year 1963
.11Judicial Bulletin, Issue 2, Year 1968
.12Judicial Bulletin, Issue 2, Year 1974
.13Iraqi Facts, Issue 9536, 5/9/1983.

Fifth: Unpublished Court of Cassation Decisions

Provisions of invalidity of the marriage contract in the Iraqi Personal Status Law

Dr.Yousra Sabry dakhil

Osol AL-elm University

yousry@ouc.edu.iq

Keywords: Nullity - Marriage – Prohibition

Summary:

The subject of our research is one of the important topics in the context of personal status issues because it basically relates to issues that are all permissible and forbidden. That is, most of the lawsuits that are filed in this aspect are considered lawsuits that were won. The declaration of invalidation is a penalty that affects various aspects of the law, and the personal status aspect is not devoid of this.